



محافظة الاسكندرية  
مكتب المحافظ

قرار

رقم ( ٨٨ ) لسنة ٢٠٢٣

محافظ الإسكندرية:-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم هيئة النيابة الإدارية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى كتاب هيئة النيابة الإدارية نيابة الإدارة المحلية القسم الأول بالإسكندرية والوارد لمكتب السيد وكيل أول الوزارة برقم ٣٤٣٠/٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٥ بشأن تشكيل لجنة للقضية رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠٢٢.
- وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً.

" قرار "

المادة الأولى:-

تشكل لجنة برئاسة السيد المهندس / ممثل عن جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء ( بوزارة الإسكان والمرافق )  
بمحافظة الإسكندرية وعضوية كل من:

- ١- السيد المهندس / ممثل عن المكتب الفني بمديرية الإسكان والمرافق بالإسكندرية
  - ٢- السيد الأستاذ / ممثل عن الإدارة العامة للشئون القانونية بديوان عام المحافظة
- وللجنة الاستعانة بمن تراه لازماً لحسن سير عملها.

المادة الثانية:-

- تختص اللجنة المشكلة بالمادة الأولى بالتمثل أمام هيئة النيابة الإدارية بالإسكندرية نيابة الإدارة المحلية القسم الأول بالإسكندرية أمام السيد الأستاذ / محمود قنديل - وكيل النيابة لفحص وقائع القضية رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠٢٢ والخاصة بوجود عقار مائل بجوار كوبري أبيس أمام مستشفى المسالك البولوية خلف كومباوند الصيادلة توكيل سكوتر عزبة الموظفين الجديدة مكون من دور أرضي وسبعة أدوار علوية بدون ترخيص ، وعلى اللجنة معاينة العقار على الطبيعة وفحص ومراجعة كافة الإجراءات الخاصة به بالإدارة الهندسية بحي شرق ولجنة التصالحات ولجنة التظلمات للوقوف على كافة الإجراءات المتخذة حياله وبيان أوجه المخالفات التي شابت الإجراءات المتخذة على وجه التحديد وبيان ارتكابها وبيان وجه التأثير فيها وبيان المسؤولين عن ارتكابها وإعداد تقرير فني متكامل عن الواقعة لتحديد كافة المسؤوليات والمخالفات الفنية (الهندسية) والقانونية إزاء الواقعة وبيان مدي صحة ترك العقار بدون إجراءات قانونية أو إصدار



محافظة الاسكندرية  
مكتب المحافظ

قرار إزالة فورية وتنفيذية وبيان مدي وجوب عرض العقار على لجنة المنشآت الآيلة للسقوط أو السيد المحافظ لإستصدار قرار إزالة فورية للعقار وتنفيذه فوراً أو إتخاذ الإجراءات والتدابير الإحتياطية والتحفظية لمنع الإنتفاع بالعقار وإخلائه وكذا إخلاء العقارات المجاورة له حرصاً على الأرواح والممتلكات في ضوء أحكام القوانين واللوائح المختصة سيما قانون البناء وقانون المنشآت الآيلة للسقوط وقانون التصالح وغيرها من القوانين واللوائح مع أرفاق كافة صور المستندات المؤيدة وبيان مدي إمكانية أن يشكل طلب التصالح مانع قانوني في سبيل إتخاذ الإجراءات القانونية وإستصدار قرار إزالة فورية وتنفيذه لعقار مائل بدون ترخيص ومدي كونه يشكل خطورة على الأرواح والممتلكات ، وكذا تنفيذ كافة المهام والتكليفات المسندة الخاصة بموضوع القضية المشار إليها.

المادة الثالثة:-

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

محافظ الإسكندرية

لواء /  
" محمد الشريف "

صدر بديوان عام المحافظة في:-

٥١٤٤٤ / هـ

٢٠٢٣ / م



## قرار

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣

### محافظ الإسكندرية:-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم هيئة النيابة الإدارية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى كتاب هيئة النيابة الإدارية نيابة الإدارة المحلية القسم الأول بالإسكندرية والوارد لمكتب السيد وكيل أول الوزارة برقم ٣٤٣٠/٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٥ بشأن تشكيل لجنة للقضية رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠٢٢.
- وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً.

" قرار "

### المادة الأولى:-

تشكل لجنة برئاسة السيد المهندس / ممثل عن جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء ( بوزارة الإسكان والمرافق ) بمحافظة الإسكندرية وعضوية كل من:

- ١- السيد المهندس / ممثل عن المكتب الفني بمديرية الإسكان والمرافق بالإسكندرية
  - ٢- السيد الأستاذ / ممثل عن الإدارة العامة للشئون القانونية بديوان عام المحافظة
- وللجنة الاستعانة بمن تراه لازماً لحسن سير عملها.

### المادة الثانية:-

- تختص اللجنة المشكلة بالمادة الأولى بالمثل أمام هيئة النيابة الإدارية بالإسكندرية نيابة الإدارة المحلية القسم الأول بالإسكندرية أمام السيد الأستاذ / محمود قنديل – وكيل النيابة لفحص وقائع القضية رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠٢٢ والخاصة بوجود عقار مائل بجوار كوبري أبيس أمام مستشفى المسالك البولية خلف كومباوند الصيادلة توكيل سكوتر عزبة الموظفين الجديدة مكون من دور أرضي وسبعة أدوار علوية بدون ترخيص ، وعلى اللجنة معاينة العقار على الطبيعة وفحص ومراجعة كافة الإجراءات الخاصة به بالإدارة الهندسية بحي شرق ولجنة التصالحات ولجنة التظلمات للوقوف على كافة الإجراءات المتخذة حياله وبيان أوجه المخالفات التي شابت الإجراءات المتخذة على وجه التحديد وبيان ارتكابها وبيان وجه التأثير فيها وبيان المسؤولين عن ارتكابها وإعداد تقرير فني متكامل عن الواقعة لتحديد كافة المسئوليات والمخالفات الفنية (الهندسية) والقانونية إزاء الواقعة وبيان مدي صحة ترك العقار بدون إجراءات قانونية أو إصدار

- قرار إزالة فورية وتنفيذية وبيان مدي وجوب عرض العقار على لجنة المنشآت الآيلة للسقوط أو السيد المحافظ لإستصدار قرار إزالة فورية للعقار وتنفيذه فوراً أو إتخاذ الإجراءات والتدابير الإحتياطية والتحفظية لمنع الإنتفاع بالعقار وإخلائه وكذا إخلاء العقارات المجاورة له حرصاً على الأرواح والممتلكات في ضوء أحكام القوانين واللوائح المختصة سيما قانون البناء وقانون المنشآت الآيلة للسقوط وقانون التصالح وغيرها من القوانين واللوائح مع أرفاق كافة صور المستندات المؤيدة وبيان مدي إمكانية أن يشكل طلب التصالح مانع قانوني في سبيل إتخاذ الإجراءات القانونية وإستصدار قرار إزالة فورية وتنفيذه لعقار مائل بدون ترخيص ومدي كونه يشكل خطورة على الأرواح والممتلكات ، وكذا تنفيذ كافة المهام والتكليفات المسندة الخاصة بموضوع القضية المشار إليها.

#### المادة الثالثة:-

يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كلّ فيما يخصه.

محافظ الإسكندرية

لواء /  
" محمد الشريف "

صدر بديوان عام المحافظة في:-  
هـ / ١٤٤٤  
م / ٢٠٢٣

قرار إزالة فورية وتنفيذية وبيان مدي وجوب عرض العقار على لجنة المنشآت الآيلة للسقوط أو السيد المحافظ لإستصدار قرار إزالة فورية للعقار وتنفيذه فوراً أو إتخاذ الإجراءات والتدابير الإحتياطية والتحفظية لمنع الإنتفاع بالعقار وإخلائه وكذا إخلاء العقارات المجاورة له حرصاً على الأرواح والممتلكات في ضوء

- أحكام القوانين واللوائح المختصة سيما قانون البناء وقانون المنشآت الآيلة للسقوط وقانون التصالح وغيرها
- من القوانين واللوائح مع أرفاق كافة صور المستندات المؤيدة وبيان مدي إمكانية أن يشكل طلب التصالح مانع قانوني في سبيل إتخاذ الإجراءات القانونية وإستصدار قرار إزالة فورية وتنفيذه لعقار مائل بدون ترخيص ومدي كونه يشكل خطورة على الأرواح والممتلكات ، وكذا تنفيذ كافة المهام والتكليفات المسندة الخاصة بموضوع القضية المشار إليها.

#### المادة الثالثة:-

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

محافظ الإسكندرية

نواء /

" محمد الشريف "

صدر بديوان عام المحافظة في:-

١٤٤٤ هـ /

٢٠٢٣ م /



محافظة الإسكندرية  
مكتب السكرتير العام  
ولدرقم ٢٠ / ٣٤٣٠  
مرفقات: ( - ) م  
التاريخ ٢٠٢٣ / ٤ / ٢٥

النيابة الادارية بالاسكندرية  
نيابة الادارة المحلية  
القسم الاول

محافظة الاسكندرية  
١٠٨٢  
٢٠٢٣ / ٤ / ٢٥

السيد الاستاذ / سكرتير عم محافظة الاسكندرية **بشون قانونية**  
تحية طيبة وبعد ،

بمناسبة التحقيقات التي تجريها النيابة في القضية رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن وجود عقار مائل بجوار كوبرى أبيس امام مستشفى المسالك البولية خلف كومباوند الصيادلة توكيل سكوتر عزبة الموظفين الجديدة مكون من دور ارضى وسبعة ادوار علوية بدون ترخيص لذلك قررنا تشكيل لجنة ثلاثية هندسية وقانونية تضم فى عضويتها احد اعضاء جهاز التفتيش الفنى على اعمال البناء بوزارة الاسكان والمرافق وعضو من المكتب الفنى بمديرية الاسكان وكذا عضو من محافظة الاسكندرية وذلك لمعاينة العقار على الطبيعة وفحص ومراجعة كافة الاجراءات الخاصة به بالادارة الهندسية بحى شرق ولجنة المصحات ولجنة التظلمات للوقوف على كافة الاجراءات المتخذة حياله وبيان اوجه المخالفات التى شابت الاجراءات المتخذة على وجه التحديد وبيان تاريخ ارتكابها وبيان وجه التأثير فيها وبيان المسؤولين عن ارتكابها واعداد تقرير فنى متكامل عن الواقعة لتحديد كافة المسئوليات الهندسية والقانونية ازاء الواقعة وبيان مدى صحة ترك العقار بدون اجراءات قانونية او اصدار قرار ازالة فورية وتنفيذية وبيان مدى وجوب عرض العقار على لجنة المنشآت الالية للسقوط او السيد المحافظ لاستصدار قرار ازالة فورية للعقار وتنفيذه فوراً او اتخاذ الاجراءات والتدابير الاحتياطية والتحفظية لمنع الانتفاع بالعقار واخلائه واخلاء العقارات المجاورة له حرصاً على الارواح والممتلكات فى ضوء احكام القوانين واللوائح المختصة سيما قانون البناء وقانون المنشآت الالية للسقوط وقانون التصالح وغيرها من القوانين واللوائح مع ارفاق كافة صور المستندات المؤيدة وبيان مدى امكانية ان يشكل طلب التصالح مانع قانونى فى سبيل اتخاذ الاجراءات القانونية واستصدار قرار ازالة فورية وتنفيذه لعقار مائل بدون ترخيص ومدى كونه يشكل خطورة على الارواح والممتلكات .

مع موافقتنا بقرار تشكيل اللجنة بجلسة الاربعاء الموافق ٢٠٢٣/٣/١

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

وكيل النيابة

المستشار / محمود قنديل

محافظة الإسكندرية  
مدير النيابة  
٣٠٩٧  
٢٠٢٣ / ٤ / ٢٥  
المستشار / محمد السملوى